كتاب الجنائز

باب في الصلاة على الغائب وعلى القبر

(١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[1].

(١٦٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ[2].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الإخبار بموت الميت، وهذا يسمى نعياً، فإذا كان النعي بالإخبار عن موت الميت فهو جائز لفعل النبي ﷺ، أما إذا كان النعي بتعديد محاسنه، وبيان مزاياه، والتلهف عليه، والتحسر على فقده، ونحو ذلك فقد قال العلماء: أنه مخالف للمشروع، وقال بعضهم: بكراهته، وقال بعضهم: بتحريمه.

وفيه الصلاة على الميت في اليوم الذي مات فيه، وألا يؤخر أكثر من يوم.

وفيه مشروعية صلاة الجنازة على الغائب، وقد اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً، فقالت طائفة: لا تشرع مطلقاً، ويرد عليهم بمثل حديث الباب.

وقالت طائفة: أنها مشروعة مطلقاً لجميع الناس، ولكن يخالفه هدي النبي ﷺ إذ لم يكن من هديه ﷺ أن يصلي على كل من علم موته من الغائبين.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٤٥) ومسلم(٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري(١٣١٧) ومسلم(٩٥٢) واللفظ للبخاري.

وقال طائفة: بأنه يصلى على ذوي المكانة والمنزلة ممن لهم سهم وقدم في نشر دين الإسلام وحمايته من الأمراء والعلماء ونحو ذلك.

واشترط طائفة إذن الإمام وقالوا: إذا أذن الإمام بذلك جاز، وإلا لم يجز.

وقال آخرون: إن الصلاة على الغائب خاصة بالنبي ﷺ، وقيل: خاصة بالإمام الأعظم، لأن الإمام الأعظم يقوم مقام النبي ﷺ في ذلك.

وقال آخرون: إن صلاة الجنازة على الميت الغائب إنما تشرع إذا لم يكن هناك من يصلي على ذلك الميت.

فهذه أقوال عديدة في هذه المسألة وقد قال بكل قول منها طائفة من أهل العلم، وهذا يسمى عند الأصوليين: تنقيح المناط، بأن يكون هناك أوصاف عديدة تأتي مع الدليل الذي ثبت به الحكم فيأتي المجتهد فيتبين أي هذه الأوصاف له تأثير في الحكم وأيها ليس له تأثير، فهذا يسمى تنقيح المناط، المناط المراد به: الأمر الذي يعلق عليه الحكم، وتنقيحه: يعني تخليصه بمعرفة الصفات التي لها أثر في المناط، والصفات التي ليس لها أثر، فكونه في اليوم الذي توفي فيه ليس له أثر، وكون المصلي عليه النبي ﷺ هل له أثر أو ليس له أثر؟ كون النجاشي إمام له مكانته وحمايته عن دين الإسلام هل له أثر أو ليس له أثر؟ وهكذا بقية الحالات التي أشرنا إليها من خلال ذكر الأقوال في هذه المسألة.

* **وقوله: وخرج بهم إلى المصلى:** فيه بيان أن عادة النبي ﷺ أنه يصلي على الجنائز خارج المسجد، ولم يكن يصلي على الجنائز داخل المسجد،

ولذلك قال طائفة من أهل العلم: إن صلاة الجنازة داخل المسجد بدعة، لأنها ليست من فعل النبي ﷺ؛ لكن ثبت في الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ صلى على بعض صحابته داخل المسجد[١].

وفي الحديث مشروعية تعدد الصفوف في الصلاة على الجنائز وذلك لما ورد من النصوص: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**»[٢].

وفي الحديث مشروعية أن تكون صلاة الجنازة أربع تكبيرات، التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، والتكبيرة الأخيرة تكون قبل السلام.

وفي حديث جابر من الفوائد مثل ما في حديث أبي هريرة.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم(٩٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود(٣١٦٦) والترمذي(١٠٢٨) وابن ماجه(١٤٩٠).

obeikandl.com

(١٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن من لم يتمكن من الصلاة على الجنازة قبل دفنها شرع له أن يصلي عليها بعد دفنها، وقد ورد لهذا الحديث سبب وذلك أن امرأة أو رجلاً كان يقم المسجد فمات بليل فصلوا عليه بليل وقبروه ولم يخبروا النبي ﷺ، فلما أصبحوا أخبروا النبي ﷺ به أو بها، فذهب النبي ﷺ إلى القبر فصلى عليه.

وفي الحديث أن المقابر يجوز أن تفعل فيها صلاة الجنازة فتكون صلاة الجنازة مستثناة من بقية الصلوات، إذ قد ورد في عدد من الأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة[2].

وفيه أن الأصل أن يصلى على الجنازة صلاة الجنازة بأربع تكبيرات، وقد تقدم أنه قد صلى على هذا الميت بعد يوم من دفنه فدل ذلك على أنه يجوز أن تصلى صلاة الجنازة على القبر إلى بلوغ يوم من دفنه، وذهب الإمام أحمد وطائفة إلى أنه يصلى على القبر إلى شهر، وأما بعد الشهر فإنه لا تشرع صلاة الجنازة على القبور، واستدلوا على ذلك بأن الأصل النهي عن الصلاة في المقابر، وخصص بما دون الشهر لما ورد من الأحاديث أن النبي ﷺ صلى على من دفن قريباً، مثل حديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٥٧) ومسلم(٩٥٤) واللفظ لمسلم.

(٢) كما عند الترمذي(٣١٧) وابن ماجه(٧٤٥) وأحمد(٣/٨٣).

وقد ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على جنازة بعد قبرها بشهر[١] وتكلم فيه بأنه ضعيف، وقد ورد مثله من حديث سعيد ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً[٢]، لكن مراسيل سعيد بن المسيب لها مكانة ومنزلة عند علماء الأمة، حتى إن الشافعي كان يرد المراسيل ويستثني مراسيل سعيد بن المسيب، فعلى ذلك يقول: إن الأصل ألا يصلى على المقابر صلاة الجنازة إلا إذا لم يكن المرء قد صلى على الجنازة قبل دفنها ولم يتجاوز وقت دفنها شهراً كاملاً.

وذهب طائفة إلى أنه لا يتخصص بوقت، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين[٣]، كالمودع لهم؛ لكن هذا الحديث يراد بالصلاة فيه الثناء أو الدعاء، فإن شهداء أحد شهداء والشهيد لا يصلى عليه، ثم إن الشهداء قد سبق لهم هذه السنين العديدة، وحينئذ يبدو أن المراد بالحديث الدعاء لهم والثناء دون حقيقة الصلاة.

* * * * *

(١) أخرجه البيهقي (٤/٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي(١٠٣٨) والبيهقي(٤/٤٨).

(٣) أخرجه البخاري(٤٠٤٢) ومسلم(٢٢٩٦).

(١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[1].

في هذا الحديث الاستدلال بأفعال الصحابة ﷺ، فإن المُكَفِّنَ هم صحابة النبي ﷺ، وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول، والاستدلال به والرضا به والعمل به.

واستدل طائفة بهذا الحديث على حجية إجماع الصحابة.

وفي الحديث تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، وقال طائفة بأنه يستحب أن تكون بيضاء اللون، ليس فيها قميص ولا عمامة، والمعول عليه في الكفن أن يكون ساتراً لجميع البدن متى أستطيع ذلك، هذا هو الواجب ولو بكسوة واحدة أو ثوب واحد؛ ولكن ما أمامنا هو فعل الصحابة بالنبي ﷺ والنبي كان يبلغ في قلوب الصحابة مرتبة عالية فهم يتخيرون به أفضل ما يتمكنون منه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٦٤) ومسلم(٩٤١).

(١٦٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». تَعْنِي إِزَارَهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ سَبْعًا**»[2].

وَقَالَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[3].

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[4].

في هذا الحديث من الفوائد أن تغسيل الميت كما يكون للرجال يكون للنساء.

وفيه جواز دخول الرجل على ابنته التي تغسل، وأنه لا حرج عليه في ذلك متى ما كانت مغطاة.

واستدل الجمهور بحديث الباب على وجوب تغسيل الميت، وأنه من فروض الكفايات، لأن قوله: اغسلنها أمر، والأمر يفيد الوجوب. واختلفوا في مقدار الواجب فقالت طائفة: الواجب ثلاث غسلات، لحديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٥٣) ومسلم(٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري(١٢٥٩) ومسلم ٣٩ـ (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري(١٢٥٥) ومسلم ٤٢ـ (٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري(١٢٥٩) ومسلم ٣٩ـ (٩٣٩).

وقال طائفة: الواجب غسلة واحدة بدلالة بقية الأحاديث التي فيها الأمر بتغسيل الميت مطلقاً، كقوله في الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[1].

وفي الحديث مشروعية تكرار تغسيل الميت، وأنه لا يقاس على الوضوء والاغتسال ففيهما الاقتصار على ثلاث مرات، وإنما العبرة في هذا الإنقاء والطهارة والنظافة، فيلاحظ هذا في العدد ولو احتاج إلى زيادة.

وفيه أن تغسيل الميت ليس مماثلاً لغسل الجنابة، فإن تغسيل الميت يشرع فيه الزيادة عن ثلاث غسلات بخلاف غسل الجنابة.

وفيه مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت، وظاهر حديث الباب وجوب ذلك، لقوله: بماء وسدر، ولكن الجمهور على عدم الوجوب قالوا: لأن الأمر بغسل الميت بالسدر من أجل نظافته وطهارته وتنقيته وما كان من الأوامر يلاحظ فيه النظافة ومحاسن الأمور فإنه لا يفيد الوجوب.

والصواب أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا هو الإجماع، فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على عدم وجوب غسل الميت بسدر وإن كان الأفضل غسله به. وأن الأمر في ذلك مثل الأمر بقوله: «واجعلن في آخر غسلة كافوراً» فإن الأمر هنا ليس على الوجوب فكذلك الأمر الأول.

وفيه مشروعية تغسيل المرأة بوضع الأطياب عليها، وأنه لا حرج في ذلك على من يغسلها لقوله: «**واجعلن في الآخرة كافوراً**» والكافور نوع من أنواع الطيب.

---

(١) انظر الحديث القادم برقم(١٦٦).

قوله: فأعطانا حقوه: المراد بالحقو الملابس التي تباشر جسد الإنسان من جهة أسفل ظهره إلى جهة أعلى رجليه. فقال: أشعرنها به، يعني اجعلنها تستشعر بالحقو، بمعنى أن يكون هذا الحقو مباشراً لجلدها رضي الله عنها، وفُسِّرَ الحقو بالإزار.

وقال في رواية: أو سبعاً: وذلك لأن المراد الإنقاء فمتى حصل الإنقاء بثلاث أو بخمس أو بسبع أجزأ ذلك وهذا يدلنا على مشروعية أن يكون الغسل وتراً.

وفي الحديث استحباب أن يكون بداية تغسيل الميت بميامنه ومواضع الوضوء منه.

وقول أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون، استدل بعض العلماء به على استحباب جعل رأس المرأة كذلك إذا كان طويلاً، ووجه الاستدلال فيه أن النبي ﷺ أقرهن على ذلك.

وقال طائفة: بأن المراد ضم الشعر وعدم نشره، فإذا حصل ربطه بقرن واحد أجزأ ذلك ولا يقال باستحباب الثلاثة، لأن هذا من الأمور التي لا تفعل على جهة القربة والعبادة، وهذا القول أولى.

* * * * *

(١٦٨) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلا رَأْسَهُ**»(٢).

الوقص: كسر العنق.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الوقوف بعرفة على الراحلة، وقد كان هو فعل النبي ﷺ، فإنه لما صلى الظهر والعصر بعرفة انطلق وجلس على راحلته مستقبلاً القبلة يدعو الله عز وجل ويكبره ويهلله حتى غربت الشمس.

وفيه أن من بذل الأسباب المعتادة في مركوبه فهلك بسبب ذلك المركوب فإنه لا تجب في حقه دية لا لورثته ولا لزوجته ولا لأحد من أوليائه.

وفيه أن من تعدى عليه شيء من ماله فإنه لا يطالب غيره بضمان التلف الناتج عن ذلك العدوان. وفيه مشروعية الغسل بالماء والسدر.

* **وقوله: اغسلوه:** ظاهره الوجوب لأن الأمر يفيد ذلك، وهذا مذهب الجمهور.

* **وقوله: بماء وسدر:** تقدم الكلام في السدر واستحبابه، وأنه لم يقل بوجوبه أحد من أهل الزمان الأول.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٦٥) ومسلم ٩٤- (١٢٠٦).

(٢) أخرجها مسلم ٩٨- (١٢٠٦) ولفظه: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه.

* **وقوله: اغسلوه:** مطلق لأنه لم يذكر عدد المرات التي يغسل بها، فيدل ذلك على أنه يتأتى بغسلة واحدة.

وقال طائفة بأنه لا يتأتى إلا بثلاث غسلات، لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً»[1]. والقول الأول أظهر.

* **قوله: وكفنوه في ثوبيه:** يفيد ذلك أن المحرم يكفن في ثيابه التي هو فيها.

* **قوله لا تحنطوه:** يعني لا تضعوا عليه أنواع الطيب، وذلك لأنه محرم والمحرم منهي عن التطيب، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم في هذا الحديث، وقال مالك: إن المحرم إذا مات فحكمه حكم غيره من الموتى، لا يمنع من شيء من المحرمات التي تحرم على المحرمين، فيغطى رأسه ويطيب ونحو ذلك من الأمور التي ينهى عنها المحرم، وقالوا عن حديث الباب: أنه خبر واحد مخالف للقياس، وخبر الواحد متى كان مخالفاً للقياس لم يقبل عندنا، قالوا: والقياس أن المحرم مماثل لغيره من أنواع الموتى، فإذا كان الميت غير المحرم يطيب ويغطى رأسه فالقياس أن الميت المحرم يفعل به كذلك.

والصواب أن خبر الواحد حجة يعمل به ودليل من أدلة الشرع ولو كان مخالفاً للقياس، فمتى ثبت خبر الواحد بإسناد صحيح وجب القول به، ووجب علينا ترك القياس المخالف له، ومما تقرر عند الأصوليين: أن القياس متى كان مخالفاً لدليل شرعي عد قياساً فاسد الاعتبار، فحينئذ هذا القياس المخالف لهذا الخبر يعد قياساً فاسد الاعتبار فلا قيمة له، ولا وزن.

---

(١) سبق الحديث برقم(١٦٧).

* **قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً:** هذه هي العلة في الممنوعات السابقة في قوله: «وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» مما يدل على أن المحرم إذا مات فإن إحرامه لا يزال باقياً.

ويؤخذ من الحديث أن المحرم الميت كما يمنع من الطيب وتخمير الرأس كذلك هو ممنوع من بقية الأمور التي تحرم على المحرم، مثل لبس المخيط، وقص الأظافر، وقص الشعر، ونحو ذلك.

قوله: وفي رواية: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه: ظاهر هذه العبارة أن المحرم الميت لا يخمر وجهه، وأخذ منه أن المحرم الحي لا يجوز له أن يغطي وجهه، فلا يجوز له أن يغطي الوجه بكمامات، أو بلثام، أو بغيره، وقال طائفة بأن لفظة: (وجهه) شاذة، فإنه قد خولف فيها الراوي، وروى الثقات هذا الحديث بدون هذه اللفظة، فتكون هذه اللفظة غير ثابتة، وشاذة لأن الثقة متى خالف الثقات، كانت روايته شاذة.

وقال طائفة: بأن هذا خاص بالمحرم الميت، وذلك أن المحرم الحي يمكن أن يغطي وجهه بدون أن يغطي شيئاً من رأسه، بخلاف الميت فإننا إذا أردنا أن نغطي وجهه، لابد أن نغطي شيئاً من رأسه، فحينئذ يمنع تغطية الوجه للمحرم الميت لئلا يؤدي ذلك إلى محظور وهو تغطية رأسه، والمحرم ممنوع من تغطية رأسه، فهذه ثلاثة أوجه للعلماء:

طائفة ضعفت رواية الوجه ولم يمنعوا الحي ولا الميت من تغطية الوجه.

وطائفة قووها وصححوها، فمنعوا الحي والميت من تغطية الوجه.

وطائفة قالوا: بأن هذا الحكم خاص بالميت المحرم دون الحي المحرم.

* * * * *

(١٦٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[1].

في هذا الحديث أن اتباع الجنائز مما ينهى عنه في حق النساء، فظاهر قولها: نهينا، أن النهي منسوب إلى النبي ﷺ، ويدل ذلك على عدم مشروعية اتباع الجنائز في حق النساء، كما يدل ذلك على عدم الترغيب في هذا الفعل:

وقولها: ولم يعزم علينا، أخذ منه بعض العلماء أن اتباع المرأة للجنازة مكروه وليس محرماً، لأن المحرمات من أقسام العزائم.

وقال طائفة من أهل العلم: إن هذا اللفظ فهم من أم عطية رضي الله عنها والأصل في النهي إفادة التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فمجرد النهي يكفي في تحريم هذا الفعل.

وقالوا بأن قولها: ولم يعزم علينا، هذا من فهم أم عطية رضي الله عنها وأما قولها: نهينا، فهو من النبي ﷺ وإذا تعارض ما روى الصحابي مع ما رأى، قدم ما رواه على ما رآه على الصحيح عند العلماء.

واستدلوا على ذلك بما ورد في الأحاديث بالنهي عن اتباع الجنازة في حق النساء، بل إن النبي ﷺ قال لبعض النسوة لما تبعن جنازة: «**ارجعن مأزورات غير مأجورات**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٧٨) ومسلم(٩٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه(١٥٧٨) والبزار(٢/٢٤٩) وأبو يعلى(٧/١٠٩) والبيهقي(٤/٧٧).

كما أن في حديث الباب إلماحاً لذلك، فإن اتباع الجنازة عبادة، والأصل في العبادات الحظر والتحريم إلا ما جاء من الشارع دليل بمشروعيته.

واتباع الجنازة في حق النساء يبقى على الأصل، لأنه قد نهي عنه، ويدل على هذا أيضاً قاعدة وهي: (أن النهي بعد الأمر يعيد الأمر على ما كان عليه) فإن الأصل في العبادات الحظر، ثم بعد ذلك أمر باتباع الجنازة أمراً عاماً، ثم نهي عن اتباع النساء للجنائز، فيعيد الأمر على ما كان عليه قبل الأمر فيكون ذلك على الحظر والتحريم.

* * * * *

obeikandl.com

(١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[1].

في هذا الحديث الأمر بالإسراع بالجنازة، وظاهر الحديث أن المراد به عند الحمل، وقيل: المراد تستريحون من مجالسته بدلالة أن حامل الميت قليل وليس كل من يخاطب يكون حاملاً للميت، وقال العلماء: المخاطب هنا الرجال لأن الضمير هنا للذكور فحمل الجنازة يكون للرجال وقد ورد عن الجنازة أنه قال فيها: (فاحتملها الرجال) ولما ورد من النهي عن تتبع النساء للجنائز كما سبق.

* **وقوله ﷺ: أسرعوا:** أمر، وظاهر الأمر الوجوب، ولذلك قال طائفة بوجوب الإسراع في تجهيز الجنازة وتحريم الإبطاء فيها.

ويشترط في الإسراع ألا يكون بحيث يخشى منه سقوط الميت.

وقال طائفة بأنه يستثنى من ذلك ما لو كان هناك حاجة، كما لو ظن عدم موت الشخص أو لم يتيقن منه يقيناً تاماً، وكما لو انتظر قريب له، واستدلوا على هذا بما ورد من إجماع الصحابة في حق النبي ﷺ فإن النبي مات في يوم الاثنين ولم يقبر إلا في يوم الخميس فدل ذلك على جواز التأخير؛ ولكن التأخير لا يكون إلا لفائدة مع الأمن من تغير الميت.

وعلى كل فإن الأصل مشروعية المبادرة في تجهيز الجنازة، وإذا كان هناك حاجة جاز التأخير بشرط أن لا يظن أن الجنازة سيسرع إليها الفساد.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣١٥) ومسلم ٥٠ـ(٩٤٤) واللفظ للبخاري.

* **وقوله ﷺ: فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه:** فيه إثبات عذاب القبر لأهل المعاصي وأهل الشر، ونعيمه لأهل الخير والصلاح.

وفيه إثبات أن الأعمال الصالحة سبب للثواب كما قال أهل السنة خلافاً للجهمية والمرجئة الذين يقولون بأنه لا علاقة بين الصلاح والفساد بالعذاب والنعيم، وإنما النعيم والعذاب بقدر الله ومشيئته ولا علاقة له بفعل العبد.

* * * * *

obeikandl.com

(١٧١) عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عليها وَسَطَهَا[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن صلاة الجنازة يشرع أن يكون المأمومون فيها خلف الإمام.

وفيه مشروعية صلاة الجماعة في صلاة الجنازة.

وفيه أن الإمام يصلي على النساء.

وفيه أن من ماتت في حيضها أو نفاسها فإنه يصلى عليها، ويدخل بها في المسجد، ولا حرج في ذلك.

وفيه أن الإمام إذا صلى على المرأة قام وسطها متوسطا لها.

وقد ورد في أحاديث أخرى أن النبي ﷺ قام عند رأس الرجل[2]، وقيل عند صدره.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٣١) ومسلم(٩٦٤).

(٢) كما عند أبي داود(٣١٩٤) والترمذي(١٠٣٤) وابن ماجه(١٤٩٤) عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا.

(١٧٢) عَنْ أَبِي مُوسَى -عَبْدِ اللَّهِ بن قَيْسٍ -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[1].

الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة.

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الجزع وإظهار التسخط عند حلول المصائب.

وفيه تحريم رفع الصوت عند المصيبة، وتحريم حلق الرأس وشق الثوب من أجل المصيبة.

وظاهر هذا الحديث أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب.

* **وقوله: الحالقة، والصالقة، والشاقة:** استعمله في حق المؤنث، وذلك لأن الغالب أن يقع هذا الفعل من الإناث، وإلا فإن التحريم يشمل الذكور كما يشمل الإناث وهذا مما يقول عنه أهل الأصول: مما علم نفي الفارق فيه، فهذا من باب الإلحاق بنفي الفارق، فإن المعنى الذي من أجله نهيت المرأة عن هذه الأفعال موجود عند الرجل.

واستدل الإمام مالك بحديث أبي موسى على كراهة حلق الرأس مطلقاً، وقال بأنه لا يحلق إلا عند النسك، والجمهور على أن الحلق من الأمور التي تباح عندما يفعلها الإنسان لا على جهة المصيبة ولا على جهة التعبد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٩٦) ومسلم(١٠٤).

(١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الأنبياء عليهم السلام تعرض لهم الأمراض مثل ما يعرض على بقية الناس.

* قوله: اشتكى: ظاهره أنه قد تكلم بالشكوى، أو بوقوع المرض عليه وليس هذا مما يراد به أنه تسخط من قضاء الله أو لم يرض به، فهذا اللفظ مصروف عن ظاهره بإجماع أهل العلم.

* **قوله: ذكر بعض نسائه:** فيه اجتماع نساء الرجل عنده في الوقت الواحد وأن الزوجات لا مانع من اجتماعهن عند زوجهن.

وفي هذا الحديث جواز دخول الكنائس لأهل الإسلام، فإنه لم ينههن عن دخول هذه الكنائس وسكت عن فعلهن، وهذا من السنة الإقرارية، والأصل في الأفعال أن تكون على جهة العادة لا على جهة العبادة.

وفيه جواز دخول النساء للكنائس إذا أمن من الفتنة ومن تأثرهن بما يقال في هذه الكنائس من الشبه ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٤١) ومسلم(٥٢٨).

وفي الحديث جواز ذكر ما في البلدان الأخرى، وبيان أحوال الناس وأنهم يفعلون كذا ويفعلون كذا، وأنه لا حرج فيه، وأنه لا يخالف جانب الزهد والورع.

وفيه مشروعية اطلاع الإنسان على أحوال أهل الديانات الأخرى، ليعرف أحوالهم ليتمكن بذلك من دعوتهم.

وفيه تحريم البناء على القبور فإنه ذمهم لكونهم بنوا على القبور.

وفيه تحريم بناء المساجد على القبور وأنه من كبائر الذنوب، لأنه وصفهم بكونهم شرار الخلق لكونهم فعلوا ذلك.

وفيه أن الإثم يعظم إذا كان المقبور مما يخشى افتتان الناس به لصلاحه.

وفيه تحريم التصوير، وتحريم تعليق الصور.

وفيه أن وصف بعض الناس بما يستحقونه من حكم شرعي لفعل فعلوه لا يكون من باب الغيبة المحرمة شرعاً.

* * * * *

obeikandl.com

(١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ -: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز لعن غير المعين، فإنه ﷺ لعن أصحاب هذه الصفة لكونهم فعلوا هذا الفعل.

وفيه أن اللعن إذا كان له سبب شرعي جائز لا حرج فيه.

وأخذ منه بعض أهل العلم جواز لعن الطوائف المخالفة لأهل الإسلام من جهة الوصف لا من جهة الاسم أو العين، ولذلك ورد في النصوص لعن الظالمين والكاذبين.

وفي الحديث تحريم بناء المساجد على القبور وأنه من كبائر الذنوب لكونه أوقع اللعن عليه.

وفيه مشروعية الأخذ بسد الذرائع، فإن الصحابة تركوا إبراز القبر سداً لذريعة اتخاذه مسجداً، وكان هذا محل إجماع بين الصحابة.

* **وقولها: ولولا ذلك أبرز قبره:** يعني لم يوضع بين جدران الغرفة، فإن قبر النبي ﷺ ليس بارزاً، وإنما دونه جدران الغرفة.

وقبر النبي ﷺ في غرفة عائشة رضي الله عنها وكانت غرفتها خارج المسجد، فأدخل ما حول الغرفة عند توسعة المسجد ولم تدخل الغرفة، فالغرفة تعد شرعاً خارج المسجد ولذا فإن قبر النبي ﷺ يعد خارج المسجد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٣٠) ومسلم(٥٣٩).

(١٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[1].

في هذا الحديث تحريم ضرب الخد وشق الجيب عند حلول المصائب.

وفيه تحريم التجزع والتسخط من قضاء الله وقدره.

وفيه تحريم رفع الإنسان الصوت بما يتعارفه الجاهلية من أحوالهم.

* **وقوله ﷺ: ليس منا:** دليل على أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٩٤) ومسلم(١٠٣).

obeikandl.com

(١٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[2].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الصلاة على الجنازة ومشروعية شهود الجنازة ومشروعية اتباع الجنازة للرجال.

* **وظاهر قوله ﷺ: من شهد الجنازة حتى يصلى عليها:** أنه يشمل الرجال والنساء.

* **وقوله ﷺ: ومن شهدها:** ظاهره شمول الصنفين، لكن ورد في الأحاديث الأخرى النهي عن اتباع النساء للجنائز، والنهي عن زيارة القبور للنساء فحينئذ يستثنى النساء من الجزء الآخر من الحديث.

* **وقوله ﷺ: حتى يصلى عليها:** المراد أن يكون قد شاركهم في الصلاة، أما من شهدها ولم يصل معهم فإنه حينئذ لا يستحق هذا الأجر والثواب.

وقد ورد في بعض الروايات في الصحيح حتى يصلي عليها.

* **وقوله: حتى تدفن:** يدل على أن اتباع الجنازة ينتهي بدفنها، فإذا دفنت انتهى حكم اتباع الجنازة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٢٥) ومسلم(٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم٥٣ ـ (٩٤٥).

* **وقوله: فله قيراط:** قد أشكل على بعض العلماء تحديد المراد بالقيراط، وهناك أقوال عديدة في بيان المراد به، قد ورد في هذا الحديث أنهما مثل الجبلين العظيمين وأن أصغرهما مثل جبل أحد.

وقال طائفة: بأن القيراط جزء من أربع وعشرين جزءاً، هذا هو المفهوم من القيراط، قيراط الأرض قسم من أربع وعشرين قسما، فقال طائفة لعل المراد بذلك أن المصلي على الجنازة يحصل له جزء من أربع وعشرين جزءاً من أعمال المصلى عليه.

لذلك رغب الناس في الصلاة على أهل الخير والصلاح والعلم، لكونهم يرجى أن يكون ثوابهم أعظم فيستحق المصلي عليهم أجراً أعظم، وعلى كل فأمر الأجر موكول إلى الله عز وجل، والله أعلم به، لكن نجزم بأنه ثواب عظيم وأجر كبير ينبغي بأهل الإيمان أن لا يفوتوه.

وظاهر الحديث أن هذا الثواب لا يحصل إلا لمن احتسب في نيته فلم يحضر مجاملة أو مكافأة أو محاباة.

وفي الحديث أن من جهل شيئاً سأل عنه كما سأل الصحابة عن القيراط مما يدل على أن الأصل في النصوص كالصفات وغيرها أنها معلومة المعنى.

وظاهر الحديث تعدد الثواب بتعدد الجنائز ولو كانت الصلاة واحدة.

* * * * *

obeikandl.com